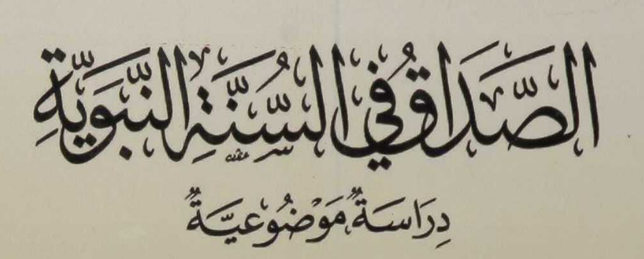


الصداق في السنة النبوية

دراسة موضوعية

تأليف

د. خالد بن محمد بن سعيد باسمح

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار التوحيد للنشر

الرياض


الصداق في السنة النبوية
دراسة موضوعية

ح خالد محمد سعيد باسمح، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

باسمح، خالد محمد سعيد

الصداق في السنة النبوية (دراسة موضوعية)./

خالد محمد سعيد باسمح. الرياض، ١٤٢٩هـ.

٨٠ ص، ١٧ × ٢٤سم

ردمك: ١ - ١٠٠ - ٥٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الزواج (فقه إسلامي) ٢ - الصداق أ - العنوان

ديوي ٢٥٤،١٣ ١٤٢٩/١٣٠

رقم الإيداع: ١٤٢٩/١٣٠

ردمك: ١ - ١٠٠ - ٥٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا البحث منشور بمجلة الدراسات العربية - كلية دار العلوم - جامعة المنيا في عدد شهر مارس ٢٠٠٦م.

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



المملكة العربية السعودية

(الرياض) ص.ب: ١٠٤٦٤، الرمز البريدي: ١١٤٣٢ ، هاتف وناسوخ: ٠١٤٢٨٠٤٠٤

البريد الإلكتروني: E-mail : dar.attawheed.pub.sa@gmail.com

الصداق في السنة النبوية

دراسة موضوعية

تأليف

د. خالد بن محمد بن سعيد باسمح

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمين.

أما بعد:

فإن الصداق الذي يبذله الرجل لامرأته من أعظم آثار عقد النكاح، ولهذا جاءت النصوص في الكتاب والسنة دالة على عظيم أهميته، ودالة على استحقاق الزوجة لهذا المال المستحق لها بالعقد كما قال تعالى: ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾** ﴾ [النساء: ٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد جاءت السنة بمشروعية الصداق قولاً وفعلاً وتقريراً، وأجمعت الأمة على مشروعيته، بل أجمعت على أن للمرأة أن تمتنع من زوجها حتى يؤدي لها صداقها الذي تراضيا عليه، فهذا يدل على أهمية الصداق في الإسلام.

والنصوص في السنة تناولت الصداق من جوانب متعددة، فلهذا رأيت أن أشارك بهذا البحث لبيان ما دلت عليه نصوص السنة النبوية في هذا الأمر العظيم وأسميته:

الصداق في السنة النبوية

«دراسة موضوعية»

فالبحث سيكون كما هو ظاهر من عنوانه دراسة موضوعية لأحاديث الصداق.

وعليه فسأسير فيه وفق المنهج التالي:

١ـ جمع الأحاديث التي تتعلق بالصداق.

٢ـ تصنيفها في مباحث ضمن وحدة موضوعية واحدة.

٣ـ ليس مقصودي الاستقصاء في جمع الأحاديث فاختصرت ذكر بعض الأحاديث التي أغنى غيرها عن ذكرها، لأن المقصود الدراسة الموضوعية لا جمع المرويات.

٤ـ تناولت بالدراسة المسائل التي تعلقت بأحاديث البحث ولم أرد استقصاء المسائل على نحو فقهي.

٥ـ ذكرت المسائل مع نسبة الأقوال إلى أصحابها من العلماء مع ذكر أدلة الأقوال، وانتهيت في دراستها إلى ما شرح الله له الصدر من الترجيح.

وأما خطة البحث فستكون على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الصداق والحكمة منه.

المبحث الثالث: حكم الصداق.

المبحث الرابع: صداق أزواج النبي ﷺ.

المبحث الخامس: أنواع الصداق في السنة النبوية.

المبحث السادس: يسر الصداق.

ثم ذيلت البحث بفهارس للآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

والله أسأل أن يجعله خاصاً لوجهه الكريم، وينفع به كاتبه، وقارئه، وآمل من كل واقف عليه بذل النصيحة لكاتبه، ويشرفني تلقي ملحوظاتكم على العنوان الموضح أدناه، والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

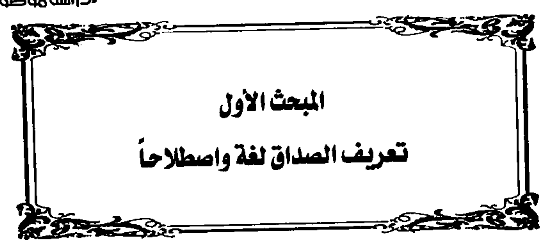
وكتب

خالد بن محمد بن سعيد باسمح

الرياض

(ص. ب: ٨٧٤١١) – (الرمز البريدي: ١١٦٤٢)

البريد الإلكتروني: basamhk@yahoo.com



المبحث الأول
تعريف الصداق لغة واصطلاحاً

١ ـ الصداق لغة :

كلمة الصداق فيها عدة لغات :

الأولى : بفتح الصاد على وزن سَحاب في لغة الأكثر.

الثانية : بكسر الصاد : الصِّداق، على وزن كتاب، ويجمع على صُدُق بضمتين.

الثالثة : صَدَقة بفتح الدال وتجمع على صَدَقات، وهذه لغة أهل الحجاز.

الرابعة : صُدْقة، والجمع : صُدُقات مثل غُرْفة وغُرُفات، وهذه لغة تميم.

الخامسة : صَدْقة، مثل : صدمة، وجمعها : صُدَقات.

السادسة : صَدُقة بفتح الصاد وضم الدال، وتجمع على صَدُقات وعلى هذه اللغة جاء قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء : ٤].

السابعة: صُدُقة بضمتين، وتجمع على صُدُقات.

ويقال: أصدقتها بالألف، ومهرتها وأمهرتها: أعطيتها صداقها، وقول ابن قدامه: «لا يقال أمهرتها»[1]، غير صحيح، ففي حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمهرها أربعة آلاف[2].

وهو في اللغة: مهر المرأة[3]، مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة.

وذكر له العلماء أحد عشر اسماً، منها ثمانية مجموع في هذا البيت:

صداق ومهر نحلة وفريضة ❖ حِباء وأجر ثم عُقْر علائق

والباقيات هي: الصدقة، والطول، والنكاح[4].

وأما في الاصطلاح؛ فقد اختلف في تعريفه، ومن أظهرها: المال الذي تستحقه الزوجة بالعقد أو الدخول بها، وسيأتي الكلام على المال المقصود هنا[5].

---

(١) «المغني» (١٠/٩٨).

(٢) انظر حديث أم حبيبة رضي الله عنها (ص ٢١).

(٣) انظر: «القاموس» (١١٦٢)، «اللسان» (١٠/١٩٧)، «تاج العروس» (٦/٤٠٥).

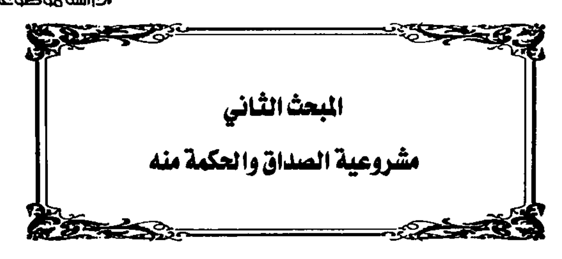
(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/٢٧٤).

(٥) انظر (ص ٣٨).

وذكر ابن بطال الرَّكْبي في «النظم المستعذب» أن الصداق كان في شرع من قبلنا يدفع للأولياء[1].



(١) «النظم المستعذب» (٢/١٤٥)، ونقله صاحب «سبل السلام» عنه (٣/٣٦٥).



المبحث الثاني
مشروعية الصداق والحكمة منه

الصداق مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، فأما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾ [النساء: ٤].

قال أبو عبيد: «يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى»[1]، وقيل: النحلة: الهبة، والصداق في معناها؛ وفيها أقوال أخرى[2].

وأما السنة فجاءت بمشروعية الصداق قولاً، وفعلاً، وتقريراً، فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رَدْعَ

(١) «التمهيد» (١١١/٢١)، «المغني» (٩٧/١٠).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (٢٤١/٤_٢٤٢).

زعفران فقال النبي ﷺ: (مهيم)؟ فقال رضي الله عنه: يا رسول الله، تزوجت امرأة، فقال ﷺ: (ما أصدقتها)؟ قال رضي الله عنه: وزن نواة من ذهب، فقال ﷺ: (بارك الله لك، أولم ولو بشاة)[1].

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها، وجعل عتقها صداقها[2].

وأصدق النبي ﷺ نسائه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية وتساوي خمس مئة درهم كما خرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ: (أعطها شيئاً)، قال رضي الله عنه: ما عندي شيء، قال ﷺ: (أين درعك الحُطَمية)[4].

---

(١) متفق عليه فأخرجه البخاري (٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) متفق عليه، فأخرجه البخاري (٥٠٨٦، ٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) (١٤٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٥٦٨)، وفي «المجتبى» (٣٣٧٦)، وأبو يعلى (٢٤٣٩)، وابن حبان (٦٩٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٦٦، ١٢٠٠٠) وغيرهم وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٠٣٧)، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١٢٦٧). =

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها أن النبي ﷺ قال للرجل الذي طلبها: (التمس ولو خاتماً من حديد)[1].

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح، وأن للمرأة أن تمتنع من زوجها حتى يعطيها مهرها، فقال ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها»[2].

ـ الحكمة من مشروعية الصداق:

ذكر العلماء للصداق حكماً متعددة، وليس ما ذكروه منها على سبيل الحصر، إذ زعم هذا ادعاء بلا دليل، فمن الحكم للصداق:

١ـ إظهار شرف هذا العقد وأهميته.

٢ـ إعزاز المرأة وتشريفها.

٣ـ فيه تقدمة الدليل والرغبة في الزوجة، وبناء حياة كريمة معها،

=والحطمية اختلف في معناها، وأشبه الأقوال كما قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٠٢/١): أنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حُطَمَة بن محارب كانوا يصنعون الدروع.

(١) متفق عليه فأخرجه البخاري (٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥٨٧١)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) «كتاب الإجماع» (٧٦)، ونقله ابن قدامه في «المغني» (١٦٠/٧، ٢٠٠).

وقصد معاشرتها بالمعروف.

٤ـ تمكين المرأة من تجهيز نفسها بما أحبت من لباس ونفقة وزينة.

وكون الصداق على الرجل دون المرأة: متوافق مع المبدأ الشرعي في أن المرأة لا تكلف شيئاً من واجبات النفقة أيا كانت المرأة أماً أو بنتاً أو زوجة أو أختاً، وإنما النفقة على الرجل، ولاشك أن تكليفها بالصداق يستلزم سعيها لتحصيله غالباً مما يضطرها إلى تحمل أعباء ليست مناسبة لها، وربما أدى إلى امتهان كرامتها.





المبحث الثالث

حكم الصداق

في هذا الباب أحاديث هي:

١ـ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها وفيه قال ﷺ للرجل: (التمس ولو خاتماً من حديد)[١].

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[٢].

٣ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال رضي الله عنه: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في

(١) تقدم تخريجه (ص ١٥).

(٢) متفق عليه فأخرجه البخاري (٣٢٣٧، ٥١٩٣)، ومسلم (١٧٣٦).

يَرْوَع[1] بنت واشق[2].

هذه النصوص دلت على أن المهر واجب في كل عقد نكاح بمجرد

---

(١) ضبطها صاحب «القاموس» (٩٠٧) على وزن جرول، ونص على عدم الكسر، وذكر الشارح (٢٧٣/٥) أن المحدثين يكسرونه ويروونه سماعاً، وقال ابن منظور في «اللسان» (٨/٨): «والصواب الفتح لأنه ليس في الكلام فِعْوَل إلا خِرْوَعٌ وعِتْوَد اسم وادٍ».

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٧٣)، وعبد الرزاق (٢٩٤/٦، ٤٧٩) ـ ومن طريقه ابن الجارود (٧١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣١/٢٠) ـ وابن أبي شيبة (٥٥٥/٣، ٥٥٦) و(٧/٦، ١٠) ـ ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٢٩٦) ـ والإمام أحمد (٤٠٩٩، ١٥٩٨٥، ١٨٤٨٣، ١٨٤٨٤، ١٨٤٨٥، ١٨٤٨٧، ١٨٤٨٩)ـ ومن طريقه الحاكم (١٩٧/٢)، والبيهقي (٢٤٥/٧) ـ والدارمي (٢٢٤٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأبو داود (٢١١٤) ـ ومن طريقه البيهقي (٢٤٥/٧) ـ والترمذي (١١٤٥)، والنسائي في الكبرى (٥٥١٥ـ٥٥٢٠، ٥٧١٨)، وفي المجتبى (٣٣٥٤ـ٣٣٥٦، ٣٣٥٨، ٣٥٢٤)، وابن الجارود (٧١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٢/٢٠)، وابن حبان (٤٠٩٨، ٤١٠٠، ٤١٠١)، والحاكم (١٩٦/٢)، والبيهقي (٢٤٥/٧، ٢٤٦) من طرق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفيه خبر معقل رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ونقل الحاكم عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب تصحيحه، وكذا نقل الحافظ بن عبدالهادي في «المحرر» (١٠٢٢) عن عدد من الأئمة تصحيحه.

والاختلاف في اسم الرجل الذي شهد بقضاء النبي ﷺ في المرأة من أشجع كما أشار إليه الإمام الشافعي في «الأم» (٦٨/٥) ليس موجباً لرد الحديث لأن الصحابة كلهم عدول ولو لم يسم في الحديث أصلاً لم يكن ذلك ضائراً الحديث شيئاً.

العقد، وقد دل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله جل وعلا: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]، ولقوله ﷺ في حديث سهل رضي الله عنه: (التمس ولو خاتماً من حديد) فهو أمر والأصل في الأوامر الوجوب.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنه دال على عظم إثم امتناع المرأة من زوجها، وتقدم عن ابن المنذر حكاية الإجماع أن لها منع نفسها من الزوج إذا لم يؤد صداقها فدل على وجوب الصداق على الزوج للزوجة، والإجماع دال على جواز امتناعها منه إذا لم يعطها صداقها فدل على أنه حق للزوجة، فالدلالة مركبة من الحديث والإجماع.

وأما حديث ابن مسعود في قصة بِرْوَع بنت واشق فهو دال على أن تسمية الصداق في العقد مستحبة وليست شرطاً في صحة النكاح، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم[1] خلافاً للمالكية الذين جعلوا العقد باطلاً[2].

---

(١) «المغني» (١٠/١٣٧)، «البدائع» (٢/٢٧٤)، «المهذب» (٢/٥٥، ٦٠)، «مغني المحتاج» (٣/٢٢٩).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٢٥).

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى رفع الحرج عن الطلاق في النكاح الذي لم يسم فيه المهر، والطلاق لا يكون إلا في نكاح تم بعقد صحيح.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فدل أيضاً على صحة العقد وإن لم يسم فيه الصداق، لأن النبي ﷺ أعطى المرأة الميراث وألزمها العدة ولو كان العقد باطلاً لم يكن لها ميراث ولا عليها عدة، ولا شك أن تسمية الصداق في العقد أقطع للنزاع والخلاف[1].



(١) «المغني» (١٠/٩٨).



المبحث الرابع
صداق أزواج النبي ﷺ

في هذا الباب أحاديث هي:

١ ـ حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن[1] قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قال: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[2].

٢ ـ حديث أم حبيبة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه، ولم يبعث إليها

---

(١) أبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أحد الفقهاء السبعة، وهو ثقة كثير الحديث، مات سنة ٩٤، وقيل: ١٠٤ وهو في السبعين من عمره، انظر «سير أعلام النبلاء» (٤/٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربع مئة درهم[1].

٣ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها.

وفي رواية قال رضي الله عنه : سبى النبي ﷺ صفية رضي الله عنها فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت لأنس رضي الله عنه : ما أصدقها؟ قال رضي الله عنه : أصدقها نفسها فأعتقها[2].

٤ـ حديث صفية رضي الله عنها قالت: أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٤٤٨)، وأبو داود (٢١٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٠٦٧)، النسائي في «الكبرى» (٣/٣١٥)، وابن الجارود (٧١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢١٩)، والدارقطني (٣/٢٤٦)، والحاكم (٢/١٩٨) ـ وعنه البيهقي (٧/١٣٩) ـ من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة رضي الله عنها ، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠، ٩٤٧، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٥٠٨٦، ٥٠٨٥، ٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٧٣)، وفي «الأوسط» (٥/١٦٤)، و(٨/٢٣٦)، وابن عدي (٧/١١٥) من طريق هاشم بن سعيد الكوفي، عن كنانة بن نبيه مولى صفية، عن صفية رضي الله عنها ، وهذا الحديث ضعيف جداً لمكان هاشم فإنه ضعيف صاحب مناكير كما ذكره ابن عدي في ترجمته.

٥ـ حديث عائشة ﷺ قالت: لما أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث ﷺ في سهم ثابت بن قيس ابن شماس ﷺ أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها، فو الله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار ـ سيد قومه ـ وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك، فوقعت في السهم لثابت أو لابن عم له، فكاتبته على نفسي، فجئت رسول الله ﷺ أستعينه على كتابتي، قال ﷺ: (فهل لك في خير من ذلك)؟ قالت: ما هو يا رسول الله؟ قال ﷺ: (أقضي كتابتك وأتزوجك) قالت: نعم، قال ﷺ: (قد فعلت)، وخرج الخبر في الناس: أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث ﷺ، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما في أيديهم من سبايا بني المصطلق، فلقد أَعْتَقَ تزويجُهُ إياها مئةَ أهل بيت من بني المصطلق، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها[1].

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٢٥)، وأبو داود (٣٩٣١)، وابن الجارود (٤٠٥)،=

٦ـ حديث عبد الله بن عون قال: كتب إلي نافع: أن النبي ﷺ أخذ جويرية رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، أخبرني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[1].

٧ـ حديث عامر الشعبي قال: كانت جويرية رضي الله عنها ملك رسول الله ﷺ فأعتقها وجعل عتقها صداقها، وعتق كل أسير من بني المصطلق[2].

٨ـ حديث مجاهد بن جبر قال: قالت جويرية رضي الله عنها للنبي ﷺ: إن أزواجك يفخرن علي ويقلن: لم يتزوجك رسول الله ﷺ؟ قال ﷺ: أَوَلم أُعْظم صداقك؟ ألم أعتق أربعين من قومك؟[3].

٩ـ حديث محمد بن إبراهيم التيمي قال: كان صداق بنات النبي ﷺ وصداق نسائه خمس مائة[4].

=والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢١)، وابن حبان (٤٠٤٥، ٤٠٥٥)، والحاكم (٤/٢٨) ـ وعنه البيهقي (٩/٧٤) ـ من طريق محمد بن جعفر بن الزبير المدني، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٥٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٩٣).

ففي هذا الباب ستة أحاديث، وثلاثة مراسيل.

والأوقية المذكورة في الأحاديث السابقة بضم الهمزة وتشديد الشاة التحتية، والنش بفتح النون وشين معجمة مشددة.

والأوقية المقصودة هي أوقية الحجاز، وتساوي أربعين درهماً، فاثنتي عشرة أوقية تساوي ثمانين وأربع مئة، ونصف الأوقية تساوي عشرين، فالجميع خمس مئة.

ومراد عائشة رضي الله عنها غالب صداق النبي ﷺ، وإلا فإن صفية رضي الله عنها كان عتقها صداقها، وكذلك جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، وأم حبيبة رضي الله عنها أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ أربعة آلاف درهم إلا أنه كان تبرعاً منه إكراماً لرسول الله ﷺ ولم يكن عن أمره ﷺ، ولكنه أقره.

وأما صداق خديجة رضي الله عنها فقد اختلف فيه فقال ابن هشام: «أصدقها عشرين بكرة»[1]، وقال الكلبي: «اثنتي عشرة أوقية ونشاً»[2]، وليس من هذا كله شيئ مسند لينظر فيه وإنما هي مقاطيع، فيبقى حديث عائشة رضي الله عنها هو الأصل في صداق زوجات النبي ﷺ.

---

(١) «السيرة» (١/ ٢١٥).

(٢) «أنساب الأشراف» (١/ ١١١)، وانظر: «الإمتاع» للمقريزي (١/ ١٧)، «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٢٢٤).

ويلاحظ في حديث عائشة رضي الله عنها أن مقدار الصداق خمس مئة، وفي حديث أم حبيبة رضي الله عنها أربع مئة فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن الاختلاف بسبب الوزن فإن الدرهم إذا كان وزنه مثقالاً كانت الأربع مئة منه تساوي خمس مئة[1].

فهذه الأحاديث دالة على مقدار ما كان يبذله النبي ﷺ من الصداق لنسائه رضي الله عنهن وهو اثنتي عشرة أوقية ونشاً ويساوي خمس مئة درهم، وأما جعل العتق صداقاً الذي دل حديث أنس رضي الله عنه في قصة صفية رضي الله عنها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة جويرية رضي الله عنها فسيأتي البحث في دلالتهما عند الكلام على هذه المسألة في المبحث الخامس.

وأما حديث عامر الشعبي ومجاهد بن جبر فهما مرسلان، ويكفي عنهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما وسيأتي في محله كما تقدم.

وأما أثر محمد بن إبراهيم التيمي فمع أنه مرسل ففيه شيء من المخالفة لما هو أصح منه، فقد ثبت أن مهر فاطمة رضي الله عنها كانت درعاً حطمية كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) انظر «الإنصاف» (٢١/ ٨٤) حيث نقل عن القاضي أبي يعلى جمعاً قريباً من هذا في ما روي في صداق بنات النبي ﷺ وصداق أزواجه.

_ تنبيه :

قد عارض ما دل عليه حديث عائشة ﵂ حديث خرجه مسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: (هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئاً)، قال ﵁: قد نظرت إليها، قال ﷺ: (على كم تزوجتها)؟ قال ﵁: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: (على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه)[1].

فيفهم منه أن النبي ﷺ أنكر على الزوج هذا المقدار من الصداق، مع أن النبي ﷺ أعطى كما في حديث عائشة ﵂ المتقدم اثنتي عشرة أوقية ونصفاً، وقد حمل أهل العلم ذلك على كراهة تحمل الزوج مثل هذا المهر إذا كانت حاله لا تطيقه، وسياق الحديث يدل على ذلك، فإنه جاء يستعين النبي ﷺ على ذلك فقال له ﷺ: (ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه)، يعني فتصيب من مغانمه ما يسد حاجتك، أو ما يوفي عنك هذا الصداق، ويقوي أن النبي ﷺ أنكر عليه بسبب عدم

(١) مسلم (١٤٢٤).

إطاقته هذا المهر فقط لا لكونه استكثره يقويه أن أصحابه ﷺ كانوا يُصْدقون أكثر من ذلك ولم ينقل إنكاره ﷺ عليهم، ودليل ذلك ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ قال: كان الصداق إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق والله أعلم[1].



(١) «المسند» (٨٨٠١)، وانظر شرح النووي (٢١١/٩).



المبحث الخامس
أنواع الصداق في السنة النبوية

أريد بهذا المبحث بيان أنواع الصداق التي جاءت بها السنة النبوية، ففي بيان أنواعها معرفة أجناس ما يجوز بذله في الصداق، وينبني على ذلك فوائد مهمة من أجلها: الوقوف على الراجح في أجناس اختلف أهل العلم في جواز بذلها صداقاً.

والصداق يجب أن يكون محل تراض بين أطراف عقد النكاح، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع خرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلَماني، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (انكحوا الأيامى، وأدوا العلائق)، قيل: ما العلائق يا رسول الله؟ قال: (ما تراضى عليه الأهلون ولو بقضيب من أراك)[1].

ومحمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني ضعيف باتفاق أهل الحديث ومنهم من اتهمه، وأبوه ضعيف أيضاً[2].

---

(١) (٢٤٤/٣).

(٢) انظر ترجمة محمد وأبيه في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٩٤)، (١٧/ ٨)، و«تهذيب=

وقد سبق ذكر عدد من النصوص التي تضمنت أنواعاً من الصداق إما أداها النبي ﷺ، أو أداها أصحابه ﷺ فأقرها ﷺ، ونعددها باختصار مع زيادة ما يماثلها مما ورد في السنة، ويمكن أن نقسمها إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: صداق عيني.

النوع الثاني: صداق معنوي.

أما النوع الأول وهو: الصداق العيني: فالمراد به: أن الصداق يكون أعياناً وهذا يتعدد إلى الأنواع التالية:

١ـ النقد بنوعيه، فالذهب سبق في قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، والفضة ذكرت في حديث عائشة رضي الله عنها في صداق أزوجه ﷺ، وفي حديث صداق أم حبيبة رضي الله عنها، وفي حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي أصدق أربع أواق.

٢ـ أعيان تجوز المعاوضة بها وفيها: ويعبر عنها بعض أهل العلم ـ كالبخاري ـ بالعُرُوض[1].

وأعني بجواز المعاوضة بها: أن تكون هي عوضاً في العقود،

=التهذيب» (٩/٢٦١)، (٦/١٣٥) على التوالي.

(١) العرُوُض بضمتين جمع عَرْض بفتح ثم سكون انظر «الفتح» (٩/٢١٧).

وبالمعاوضة فيها: أن تكون هي محل المعاوضة في العقود.

وسبق من هذا النوع:

١ـ **الدرع:** ففي حديث ابن عباس ﷺ: أصدق علي فاطمة ﷺ درعه الحطمية.

٢ـ **خاتم الحديد:** ففي حديث سهل بن سعد ﷺ في قصة الواهبة أمر النبي ﷺ الرجل بالتماس خاتم الحديد.

وورد ذكر عدد من الأعيان كعوض في الصداق وهي كما يلي:

٣ـ **النعلان**، ورد ذكرهما في حديث عامر بن ربيعة ﷺ: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين)؟ قالت: نعم، فأجازه[1].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١١٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/٤٩٢) و(٧/٢٨٩)، والإمام أحمد (١٥٧١٤، ١٥٧١٧، ١٥٧٢٩)، وابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣)، وأبو يعلى (٧١٩٤، ٧١٩٧)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٨٦٨، ٢٢٦٥)، والعقيلي (٣/٣٤٠)، وابن عدي (٥/٢٢٦، ٢٢٧)، والبيهقي في «السنن» (٧/١٣٧، ٢٣٩)، وفي «المعرفة» (٤٢٨٥، ٤٢٨٦)، وقال الترمذي: «حسن»، وفي نسخة زيادة التصحيح كما في «المختارة» (٨/١٨٥)، وتحفة المزي (٤/٢٢٩).
والحديث في إسناده عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف باتفاق الأئمة كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٣/٥٠٠)، و «تهذيب التهذيب» (٥/٤٢)، =

٤ـ **الطعام**، ورد ذكره في حديثين من رواية جابر بن عبد الله ﷺ:

الحديث الأول بلفظ: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ حتى نهى عنه عمر ﷺ في شأن عمرو بن حريث[١].

ووجه إيراد هذا الحديث في الدلالة على جواز إصداق الطعام مع أن الحديث ظاهر في أنه كان في نكاح المتعة هو: أن النسخ إنما ورد بإبطال الأجل في النكاح لا قدر ما كانوا ينكحون عليه من الصداق، ذكره البيهقي[٢].

الحديث الثاني: أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً)، وفي رواية: (ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل)[٣].

=والحديث نص الإمام أبو حاتم الرازي على نكارته في «العلل» (١٢٧٦)، فحكم الترمذي، وكذا تحسين الضياء المقدسي للحديث فيه نظر والله أعلم.

(١) مسلم (١٤٠٥).

(٢) (٢٣٧/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٤٨٦٦)، وأبو داود (٢١١٠) ـ ومن طريقه الخطيب (٣٦٤/٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٣٧٥/٥) ـ والدارقطني (٢٤٣/٣)، والبيهقي في «السنن» (٢٣٨/٧).

والحديث في إسناده موسى بن مسلم بن رومان وهو ضعيف كما في ترجمته من «تهذيب=

٥ـ **الثياب**، ورد ذكرها في حديث ابن مسعود ﵁ قال: رُخِّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب[١].

ووجه ذكر الحديث هو نظير ما تقدم ذكره في حديث جابر، فهذا الترخيص كان في نكاح المتعة، والذي نسخ هو الأجل لكن لم ينسخ مقدار الصداق فيه.

٣ـ منافع معلومة تجوز المعاوضة فيها وبها، وورد منها:

(أ) العتق، وهو منفعة تجوز المعاوضة فيها بدليل المكاتبة وهي: جواز العتق على مال يدفعه العبد لسيده فيعتق به، وهذا المال ليس له مقدار محدد شرعاً، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣]، وقد خرج البخاري قصة مكاتبة بريرة ﵂ من حديث عائشة ﵂ وفيه: (جاءتني بريرة ﵂ فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني..)[٢].

وقد جاء في جعل العتق صداقاً حديثان:

١ـ حديث أنس ﵁ في قصة صفية ﵂.

=الكمال» (١٤٩/٢٩)، و «تهذيب التهذيب» (٣٣١/١٠)، والحديث قال عنه الذهبي في «الميزان» (٥٤٣/٦): «والخبر منكر».

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩).

٢ـ حديث ابن عمر ﵄ في قصة جويرية ﵂[1].

(ب) **تعليم القرآن**، والتعليم منفعة تدخلها المعاوضة، وورد في ذلك عدة أحاديث:

١ـ حديث سهل بن سعد ﵁ في قصة الواهبة، وفيه قال ﷺ: (اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد) فذهب فطلب ثم جاء فقال ﵁: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، فقال ﷺ: (هل معك من القرآن شيء) قال ﵁: (معي سورة كذا وسورة كذا، قال ﷺ: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن).

وهذا الحديث بهذا اللفظ وما في معناه قد جاء من عدة طرق وقد تقدم تخريجه[2]، إلا أن اللفظ الذي سقت الحديث لأجله هنا خرجه مسلم وفيه قال ﷺ للرجل: (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)[3]، وفي رواية ابن أبي شيبة: (على أن يعلمها)[4].

وهذه الرواية تفرد بها زائدة بن قدامة عن أبي حازم سلمة بن دينار،

---

(١) تقدم الحديثان فانظر (ص ٢٦).

(٢) انظر (ص ١٥).

(٣) مسلم (١٤٢٥).

(٤) (٤٩٢/٣).

عن سهل ﷺ، ولم يتابعه أحد على هذا، والحديث رواه غير واحد من الحفاظ عن أبي حازم ولم يذكروا ما قاله زائدة.

والظاهر من صنيع الإمام مسلم في هذا الحديث أنه أراد تفرد بيان زائدة بهذا اللفظ لأنه ساق الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، ثم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم وذكر لفظه عن أبيه، ثم ساق طريق حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، ثم ساق أخيراً طريق زائدة ونبه على انفراده باللفظ الذي تقدم، فلا يظهر أنه أراد تصحيح لفظ زائدة والله أعلم، وانظر ما سيأتي من الكلام على التزوج على القرآن أو سور منه.

وقد جاء ذكر تعليم القرآن في حديث الواهبة من ثلاثة أوجه أخرى:

الوجه الأول: أخرجه الطبراني في «الكبير»[1] من طريق خالد بن يزيد العمري المكي، عن ثابت بن قيس المدني: أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سهل بن سعد ﷺ: أنه حضر رسول الله ﷺ زوج رجلاً على سورتين يعلمهما من القرآن.

وهذا الطريق لا يصح لأنه من رواية خالد العمري وهو ذاهب الحديث

---

(١) (٦/١٠٩).

كما قال البخاري[1]، والحديث لا يصح إلا من طريق أبي حازم، عن سهل رضي الله عنه.

الوجه الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في شأن الواهبة أيضاً وفيه أن الرجل أمر بتعليمها عشرين آية[2].

ولا يصح لأن في سنده عِسْل بن سفيان التميمي البصري وهو ضعيف صاحب مناكير[3].

الوجه الثالث: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قصة الواهبة وفيه: قال صلى الله عليه وسلم: (فهل تقرأ من القرآن شيئاً)، قال رضي الله عنه: نعم سورة البقرة، وسورة المفصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله تعالى عوضتها) فتزوجها الرجل على ذلك.

وهذا أيضاً لا يصح لأنه من رواية عتبة بن السكن، فقد قال الدارقطني بعد تخريجه هذا الحديث: «تفرد به عتبة وهو متروك الحديث»[4].

---

(١) «التاريخ الكبير» (١٨٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٠٦).

(٣) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥٢/٢٠)، و «التهذيب» (١٧٤/٧).

(٤) انظر سنن الدارقطني (٢٤٩/٣)، وانظر ترجمة عتبة في «لسان الميزان» (١٢٨/٤).

وأما النوع الثاني وهو: الصداق المعنوي فقد جاءت السنة منه بما يلي:

١ـ التزوج على الإسلام، ويدل له حديث أنس ﷺ قال: تزوج أبو طلحة ﷺ أم سليم ﷺ فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم ﷺ قبل أبي طلحة ﷺ فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم ﷺ فكان صداق ما بينهما[١].

والظاهر أن النبي ﷺ أقر ذلك فلم ينكره لأن شأن أم سليم ﷺ هذا عندهم من الشهرة بمكان، إذ كانوا يعدون هذا في مناقبها.

٢ـ التزويج على القرآن أو سور منه، ويدل له حديث سهل بن سعد ﷺ السابق في قصة الواهبة نفسها، ففي لفظ البخاري: قال النبي ﷺ: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن).

وقد بوب البخاري ﷺ على الحديث فقال: «باب التزويج على القرآن وبغير صداق»، وهذا يعني أن النبي ﷺ زوجها على شرف القرآن أو سور منه، وهذا يقوي ما تقدم من الكلام على رواية زائدة بن قدامة، ويقويه قول البخاري في التبويب: «وبغير صداق» فهذا يدل على أن هذه

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٠٣)، وفي «المجتبى» (٣٣٤٠ـ٣٣٤١)، وابن حبان (٧١٨٧)، والضياء في «المختارة» (٢٢٥٤).

المرأة لم يعطها الرجل صداقاً وهذا يشمل أن تعليمها شيئاً من القرآن كان مهرها كما أفادته رواية زائدة بن قدامة.

ويلاحظ مما تقدم تعدد أنواع ما يجوز أن يكون مهراً، فمنها ما اتفق أهل العلم على جواز تسميته صداقاً، ومنه ما اختلفوا فيه، وسنذكر ـ إن شاء الله ـ ذلك بالتفصيل.

١ـ أجمع أهل العلم على جواز أن يكون الصداق مالاً، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥] والطول: المال[1]، وهو كل ما جاز تملكه، وحل الانتفاع به، فأثمان البيع، وقيمة الإجارة، من المال الذي يجوز تسميته في الصداق.

وسبق في الأحاديث مما يدخل تحت ما سبق ذكره: النقدان، والدرع، وخاتم الحديد، والنعلان، والطعام، والثياب.

٢ـ اختلف أهل العلم في المنافع هل تصح تسميتها صداقاً أم لا على قولين:

---

(١) انظر «جامع البيان» للطبري (٥/١٥).

القول الأول: جواز تسمية المنافع مهراً، وهو مذهب الجمهور، كأن يكون المهر زراعة أرضها أو خدمتها مدة معلومة، أو خياطة ثياب معلومة لها، أو تعليمها شيئاً من العلوم الشرعية أو غيرها من العلوم المباحة، أو يعلمها صناعة مباحة، فأما النكاح على تعليم القرآن فسيأتي بحثه مستقلاً.

واحتجوا بأن الأصل ما تقدم في معنى المال، وبقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام وصاحب مدين: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾ [القصص: ٢٧]، وبما جاء في النصوص السابقة من ذكر العتق، وتعليم القرآن، وعموم حديث العلائق السابق[١].

القول الثاني: وهو قول من ذهب إلى التفصيل في المنافع، فأجازوا بعضاً ومنعوا بعضاً، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية وهذا تفصيلهم:

أما الحنفية: فقسموا المنافع إلى قسمين:

الأول: منافع الأعيان من المنقولات والعقارات ونحو ذلك تجوز تسميته مهراً، لأنها تعتبر من الأموال التي يجوز المعاوضة بها في سائر العقود، فكذلك تكون في عقد النكاح.

---

(١) «المغني» (١٠/١٠١)، «مغني المحتاج» (٣/٢٢٠).

وهذا وافقوا فيها أصحاب القول الأول كما هو ظاهر.

الثاني: منافع الحر، فأجازوا بعضها، ومنعوا بعضها، **فأما الذي أجازوه** فكل فعل ليس فيه إهانة وإذلال للزوج كزراعة الأرض، أو رعي الغنم مدة معلومة فيهما، لأنها عندهم من باب القيام بشؤونها وليس من باب خدمتها.

وأما الذي منعوه فمثل: أن يتزوجها على خدمتها سنة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف أن التسمية فاسدة ولها مهر المثل، وعند محمد: التسمية صحيحة ولها قيمة الخدمة سنة.

والحنفية هنا وإن اختلفوا في صحة التسمية لكنهم اتفقوا على أن الخدمة نفسها لا تكون مهراً إما لأنها ليست بمال متقوم عند جمهورهم، أو لما فيها من المهانة والإذلال للزوج على قول محمد بن الحسن[1]، وللحنابلة وجه يوافق جمهور الحنفية[2].

وأجاز الحنفية منافع العبد خاصة كأصحاب القول الأول.

أما المالكية: فقد نصوا على أن كل ما جاز تملكه والعوض به صح كونه مهراً، **واختلفوا في مسألتين**: النكاح على الإجارة، وجعل

---

(١) «البدائع» (٢/٢٧٧_٢٧٩).

(٢) «المغني» (١٠/١٠٢)، وانظر ما سيأتي برقم ٢ في التنبيه التالي (ص ٤٢).

العتق صداقاً[1].

فأما النكاح على الإجارة ففيه عندهم ثلاثة أقوال، **الأول**: كقول الجمهور وهو قول أصبغ وسحنون، **والثاني**: المنع وهو لابن القاسم، **والثالث**: الكراهة وهو المشهور عن مالك.

وأما جعل العتق صداقاً فسيأتي في مسألة مستقلة.

ويلاحظ أن عمدة الحنفية والمالكية ممن خالف هنا قول الجمهور يرجع إلى المنازعة في تسمية بعض المنافع مالاً، والأصل في المهور الأموال لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤].

وأجاب الجمهور بأن المنافع بعمومها أو منافع الحر خاصة بالنسبة للحنفية يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صداقاً، وقد وافق الحنفية في منفعة العبد، ولا فرق بينهما من جهة المنفعة نفسها، فالتفريق نوع تناقض.

وأما قولهم إن المنافع ليست مالاً فممنوع، إذ تجوز المعاوضة عنها، كما يجوز المعاوضة بها، ولو سلم بأنه ليست مالاً فقد أجريت مجرى المال في الإجارات فكذلك الحال في النكاح.

---

(١) أما من أطلق حكاية القول بالمنع عن المالكية ففيه نظر، «قوانين الأحكام» لابن جزي (٢٢٥)، و«المفصل» لزيدان (٧/٥٤).

والراجح ـ والله أعلم ـ هو مذهب الجمهور لقوة استدلالهم وسلامته.

ـ **تنبيه:**

اشترط الحنابلة القائلون بجواز تسمية المنافع صداقاً ما يلي:

١ـ أن تكون المنفعة معلومة، فإن كانت مجهولة لم تصح مهراً، لأنه عوض في عقد معاوضة فلا يصح أن يكون العوض مجهولاً، كما لا يصح أن يكون الثمن في البيع، والأجرة في الإجارة مجهولاً[١].

٢ـ إذا كان المهر منافع الزوج نفسه فلابد من أن تكون المدة معلومة.

أما ما نقله مهنا عن الإمام أحمد في الرجل يتزوج المرأة على أن يخدمها سنة أو أكثر قال: «كيف يكون هذا؟ قيل له: فامرأة لها ضياع وأرضون لا تقدر على أن تعمرها؟ قال: لا يصلح هذا»، فحملوا هذه الرواية على أن المدة غير معلومة، أما إذا كانت المدة المعلومة جازت الخدمة مهراً، بدليل أن أبا طالب نقل عن الإمام أحمد التزويج على بناء الدار، وخياطة الثوب، وعمل شيء جائزٌ، لأنه معلوم يجوز أخذ العوض عنه فجاز أن يكون صداقاً كمنافع الأعيان[٢].

---

(١) «الشرح الكبير» (٢١/ ٩١).

(٢) «المغني» (١٠/ ١٠٢).

٣ـ مسألة النكاح على تعليم القرآن اختلف فيها القائلون بجواز جعل المنافع صداقاً، وفي المسألة قولان:

القول الأول: جواز أن يكون تعليم القرآن مهراً، وهو رواية الإمام أحمد[١]، وقول الشافعي[٢].

واستدلوا بما يلي:

١ـ حديث سهل ﷺ السابق في قصة الواهبة وفيه قال ﷺ للرجل: (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)، وفي رواية: (على أن يعلمها)[٣].

٢ـ أن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقاً فأشبه ما لو علمها أبواباً من الفقه ونحوه من العلوم الشرعية، أو علمها شيئاً من العلوم المباحة.

وقوى الشافعية احتجاجهم بحديث أبي سعيد ﷺ في رقية سيد الحي الذي لدغ إذ أقر النبي ﷺ أخذ الصحابة ﷺ الأجرة على الرقية[٤]،

---

(١) «المغني» (١٠/١٠٢).

(٢) «الوسيط» (٤/١٦٦)، «المجموع» (١٥/٤٨٤)، «روضة الطالبين» (٧/٣٠٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) وهو وارد في نفس قصة الرقية[1]، فدل على أن القراءة منفعة تدخلها المعاوضة[2].

القول الثاني: لا يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقاً، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد[3]، وهو مذهب مالك[4]، وأبي حنيفة[5].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فدلت الآيتان الكريمتان على أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال.

٢ ـ حديث أبي النعمان الأزدي رضي الله عنه قال: زوّج رسول الله ﷺ امرأة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) «الإعلام» لابن الملقن (٨/٢٩٧ـ٢٩٩).

(٣) «المغني» (١٠/١٠٣)، «المبدع» (٧/١٣٥)، «شرح المنتهى» (٣/٨).

(٤) «التمهيد» (٢١/١١٨)، «قوانين الأحكام» (٢٢٥).

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٩١)، «البحر الرائق» (٣/١٦٨)، «المبسوط» (٥/١٠٦)، «البدائع» (٢/٢٧٧).

على سورة من القرآن ثم قال ﷺ: (لا تكون لأحد بعدك مهراً)[1].

٣ـ حديث مكحول الشامي: أن رسول الله ﷺ زوّج رجلاً على ما معه من القرآن، قال مكحول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ[2].

٤ـ أن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان.

٥ـ أن التعليم غير منضبط سواء بالنسبة للمعلم أو المتعلم فأشبه العقد على شيء مجهول فلا يصح أن يكون صداقاً.

وأجابوا عن حديث الموهوبة بأن النبي ﷺ أنكحها الرجل لما معه من القرآن أي لأنه من أهل القرآن، كما تزوج أبو طلحة رضي الله عنه على الإسلام، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصاً لذلك الرجل بدليل حديث أبي النعمان رضي الله عنه، وحمله ابن الجوزي على أن ذلك كان لضرورة الفقر أول الإسلام[3].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٣).

(٣) انظر «التحقيق» (٢/٢٨٣).

وأجاب أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ أما استدلالهم بالآيتين فيجاب عنه بأن المال قد تقدم بيان المقصود حتى عند المانعين فهم موافقون لأصحاب القول الأول بجواز تسمية منافع الأعيان في الصداق، لأن المنافع من الأموال التي يجوز المعاوضة بها في سائر العقود، فكذلك تكون في عقد النكاح، وهذا نفسه وجه إلزام الجمهور لهم في منافع الحر، ثم إنهم أجازوا من منافع الحر كل فعل ليس فيه إهانة وإذلال للزوج كزراعة الأرض، فأين هذا من تعليم القرآن.

٢ ـ أما احتجاجهم بحديث أبي النعمان الأزدي، فجوابه أن الحديث لا يصح، فهو مرسل وفيه من لا يعرف[1].

٣ ـ وأما قول مكحول فهو مجرد دعوى، وسيأتي عند الكلام على مسألة جعل العتق صداقاً أن الأصل عدم الاختصاص، وادعاء الاختصاص يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

٤ ـ وأما أن تعليم القرآن لا يكون إلا قربة كالصلاة ونحوها من القرب، فجوابه أن تعليم القرآن وإن كان قربة لقوله ﷺ: (خيركم من

(١) قاله ابن حجر في «الفتح» (٩/٢١٢).

تعليم القرآن وعلمه)[1]، لكن لم يمنع هذا أخذ الأجرة على تعليمه على الصحيح من قولي العلماء، ويدل لجوازه عموم حديث ابن عباس ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله).

٥ـ وأما قولهم: التعليم غير منضبط في حق المعلم والمتعلم فأشبه العقد على المجهول، فهذا فيه تناقض، فقد أجاز بعض الحنابلة ـ القائلين بالمنع هنا ـ أجازوا الصداق على تعليم شيء من العلوم الشرعية، أو علوم مباحة فلِمَ لم يُقَل هنا: إن التعليم غير منضبط، ثم إن من أجاز تعليم القرآن مهراً قد اشترطوا تعيين ما يعلمها إياه إما سورة معينة، أو سوراً، أو آيات بعينها، لأن السور تختلف وكذلك الآيات، فمع هذا الشرط يزول ما حَذِروه من عدم الانضباط والله أعلم.

ـ فوائد متعلقة بالمسألة[2]:

١ـ الصواب من المذهب أنه لا يحتاج إلى تعيين قراءة معينة من القراءات، إلا إن علمها بقراءة صعبة عليها فلعله يتجه القول

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان ﷺ.

(٢) انظر لهذه الفوائد: «المغني» (١٠/١٠٥ـ١٠٦)، «المبدع» (٧/١٣٥ـ١٣٦) «الإنصاف» (٢١/٩٥ـ١٠٤).

بإلزامه تعليمها بما يمكنها أن تحسنه ليحصل مقصود الصداق.

٢ـ إذا كان الزوج لا يحسن الآيات، أو السورة، أو القراءة التي شرطها، فالأقرب أنها تكون كالمال في ذمته.

٣ـ إذا جاءته الزوجة بشخص آخر ليعلمه لم يلزمه تعليمه، وكذا لو جاءها هو بشخص آخر يعلمها لم يلزمها قبول ذلك.

٤ـ إن تعلمت الزوجة من غيره أو تعذر عليه تعليمها فعليه أجر تعليمها.

٥ـ إذا ادعى الزوج تعليمها فأنكرت، فالقول قولها لأن الأصل عدم تعليمها.

٦ـ إن علمها السورة ثم أنسيتها فلا شيء عليه لأنه قد وفى لها بما شرط وإنما تلف الصداق بعد القبض.

٧ـ إن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها جميع السورة رجع عليها بنصف أجر تعليمها، وإن لم يكن علمها فقيل: عليه نصف أجرة تعليمها، لأنها قد صارت أجنبية فلا يؤمن في تعليمها الفتنة، وقيل: يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة بها.

وأما إن طلقها بعد الدخول ففي تعليمها جميع السورة الوجهان السابقان، فيعطيها أجرة من يعلمها، أو يعلمها هو من وراء حجاب.

٨ـ اشترط الخرقي وتبعه بعض الحنابلة أن يكون للمهر نصف يتمول عادة، ويبذل العوض في مثله عرفاً، بحيث إذا طلقها قبل الدخول بقي لها النصف، وهذا الشرط نازع فيه بعضهم كالزركشي وقالوا: ليس في كلام أحمد ولا أكثر أصحابه هذا الشرط، فإن كان المهر مما تتنصف عينه فلها نصفه، وما لا يمكن تنصيف عينه اعتبر فيه نصف القيمة مثل ما لو أصدقها عبداً جاز وإن لم تمكن قسمته(١).

٤ـ مسألة جعل العتق صداقاً التي دل عليها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في شأن صفية بنت حيي رضي الله عنها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في شأن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها وقع فيها خلاف بين أهل العلم، لكن قبل الدخول في تفصيل الخلاف ينبغي تحرير محل النزاع، فكثير من أهل العلم يسوق الكلام حول هذه المسألة مجملاً، وهو في الحقيقة متضمنٌ أربعة مسائل:

الأولى: صحة العتق.

الثانية: جواز كون العتق صداقاً.

الثالثة: هل يلزم المرأة أن تزوجه نفسها؟

---

(١) «شرح الزركشي» (٢/٤٢١)، «المغني» (١٠/١٠٨)، «شرح المنتهى» (٣/٦)، «كشاف القناع» (٥/١٣٣)، «الإنصاف» (٢١/٨٥ـ٨٦).

الرابعة: صحة انعقاد النكاح المترتب على العتق.

فأما المسألة الأولى: فلا خلاف أن السيد لو قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك فإن العتق صحيح، فتصير حرة بذلك.

وأما المسألة الثانية: ففي جواز كون العتق صداقاً قولان:

القول الأول: وهو مذهب أبي يوسف القاضي[1]، والشافعي[2]، والإمام أحمد[3]، وإسحاق[4]، والبخاري[5]، أن العتق يجوز أن يكون مهراً، وعمدتهم النصوص السابقة فهي صريحة أن النبي ﷺ تزوج بذلك المهر وهو إعتاق صفية رضي الله عنها.

والقول الثاني: وهو مذهب جمهور الحنفية[6]، والمالكية[7]، لأمرين:

---

(١) «البدائع» (٢/ ٢٨١).

(٢) «تكملة المجموع» (١٥/ ٤٨٨).

(٣) «المغني» (٩/ ٤٥٣)، «المبدع» (٧/ ٤٤)، «شرح المنتهى» (٢/ ٦٤٦).

(٤) «المغني» (٩/ ٤٥٣).

(٥) «الفتح» (٩/ ١٢٩).

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٩٢)، «البحر الرائق» (٣/ ١٦٨)، «المبسوط» (٥/ ١٠٦)، «البدائع» (٢/ ٢٨١).

(٧) «الجامع» للقرطبي (٥/ ٢٥، ١٢٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩٨)، «قوانين الأحكام» (٢٢٥).

الأول: أن العتق لا يكون مهراً لأنه ليس مالاً.

والثاني: أنه مخالف للقياس، فإذا جعلنا العتق صداقاً فإما يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لأن العتق وحال الرق متضادان، أو يكون العتق حالة الحرية فيلزم سبق الحرية على العقد، وعند ذلك يلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرُّرُه على الزواج إما نصاً في العقد وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقاً.

والراجح هو مذهب الجمهور لصراحة الأدلة فيه، والتأصيل الذي ذكروه ضعيف إذ العتق سابق للعقد لا بعده فصار هذا القول لا فائدة منه، بل هو تطويل بلا طائل.

والعجب أن الحنفية جوزوا أن يكون مهرها منفعة من منافع الأعيان كأن يكون مهرها زراعة أرض الزوجة، أو أن يسكنها داره ونحو ذلك، ولو خيرت أمة أي المهرين تختار لكان العتق، وخروج الأمة من ربقة العبودية في نظرها من أعظم ما أصدقت.

وأما المسألة الثالثة وهي: هل يلزم المعتقة أن تتزوجه ففيه ثلاثة أقوال: فذهب الأوزاعي، والحنابلة في أحد الوجهين أنها تصير زوجة له بمجرد قوله: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك، أو قال: جعلت عتق أمتي صداقها،

ومذهب الأوزاعي أنه يلزمها نكاحه.

وذهب الجمهور وهو الوجه الثاني للحنابلة أنها لا يلزمها نكاحه، وتغرم له قيمتها.

والقول الثالث هو مذهب المالكية والحنفية فهذه المسألة مبنية على تلك، فسبق أنهم لا يرون العتق مهراً فلابد أن يسمي لها مهراً آخر عند الحنفية، ويزيد المالكية على ذلك إذ يرون تسمية الصداق في العقد شرطاً في صحته كما سبق بيانه[1].

وأما المسألة الرابعة وهي: انعقاد النكاح المترتب على جعل العتق صداقاً، والخلاف فيها أعظمها أثراً، **وفي انعقاد النكاح قولان:**

القول الأول: هو قول من ذهب إلى ظاهر هذه النصوص، وصحح انعقاد النكاح، فلا يحتاج إلى تجديد عقد آخر أو وجود الولي للمعتقة، وإليه ذهب الإمام أحمد ـ نص عليه ـ وهي إحدى الروايتين عنه، واختارها جمهور أصحابه وهو قول إسحاق، والبخاري، وعامة أهل الحديث، وروي عن علي رضي الله عنه، وصح أن أنس بن مالك رضي الله عنه فعله، ويه قال عدد من التابعين منهم: سعيد بن المسيب وغيره، وهذه الرواية عن الإمام تعد من المفردات.

---

(١) انظر المصادر نفسها في المسألة السابقة.

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه استأنف عقداً بعد أن قال ذلك لصفية وجويرية رضي الله عنهن، ولو استأنفه لظهر ونقل كما نقل غيره.

ويلاحظ هنا أن المعتقة تصير زوجة بذلك إن أحبت إمضاء عقد النكاح، وإلا فلها على قول الجمهور كما سبق أن لا تنكحه وتغرم له قيمتها.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أن النكاح لا ينعقد بذلك، بل يجب أن يستأنف عقداً جديداً ويوكل بذلك رجلاً آخر، وعللوا لذلك بما يلي:

١ـ أن هذا العقد لم يوجد فيه إيجاب وقبول فلم يصح عقد النكاح لعدم أركانه، وهو بمنزلة ما لو قال: أعتقتك وسكت فلم يذكر النكاح.

٢ـ أنها بالعتق تملك نفسها فيجب أن يعتبر رضاها كما لو فصل بين ذكر العتق والنكاح بفاصل يمكن أن يكون محل كلام أجنبي، أو نطق بكلام أجنبي بينهما.

٣ـ مخالفة ذلك للقياس، فإن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال، وإما بعد العتق فالنكاح والحال هذه غير لازم لها.

٤ـ أما الأحاديث فقد أجابوا عنها بأجوبة منها:

(أ) منهم من قال: إن هذا خاص بالنبي ﷺ.

(ب) ومنهم من قال: بأنه ﷺ أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له ﷺ عليها قيمتها؛ وكانت القيمة معلومة فتزوجها ﷺ بتلك القيمة.

(ج) ومنهم من قال: إن هذا شيء فهمه أنس رضي الله عنه فعبر به ويجوز أن فهمه غير صحيح ويكون النبي ﷺ أصدق صفية رضي الله عنها بشيء لم يبلغ أنساً رضي الله عنه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي[1] من حديث أميمة ويقال: أمة الله بنت رزينة عن أمها: أن النبي ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة.

والأقرب إلى النصوص هو القول الأول، لصراحة الأدلة، والجواب عن تعليلاتهم كما يلي:

فقولهم: إنه لم يوجد إيجاب ولا قبول، فإنه وإن لم يوجدا فقد وجد ما يدل عليهما وهو جعل العتق صداقاً فأشبه ما لو تزوج امرأة هو وليها.

وأما دعوى مخالفة القياس **فأجيب أولاً**: أنه بعد صحة الحديث فلا عبرة بهذه المناسبات.

---

(١) (١٢٨/٧)، والحديث ضعفه ابن حجر في «الفتح» (١٢٩/٩) لجهالة أميمة وأمها.

وثانياً: إن سلم ما قالوه فالجواب أن العقد يكون بعد العتق، وإذا امتنعت من العقد لزمها رد قيمتها ولا محذور في ذلك وقد تقدم بيانه وهو مذهب الجمهور.

وأما دعوى الخصوصية فقال الإمام ابن القيم في الجواب عنها: «الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه ﷺ بنكاح الموهوبة له ﷺ قال فيها: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسي الأمة به في ذلك.

فالله سبحانه أباح له ﷺ نكاح امرأة من تبناه لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه، فدل على أنه إذا نكح نكاحاً فلأمته التأسي به فيه ما لم يأت عن الله ورسوله ﷺ نص بالاختصاص وقطع التأسي، وهذا ظاهر»، انتهى[(١)].

وأما من أجاب بأنه تزوجها وكان مهرها قيمتها المعلومة فيرد هذا التأويل التصريح في روايات حديث أنس بأن صداقها كان نفس العتق، وتقدم من حديث صفية رضي الله عنها نفسها وإن كان لا يصح.

---

(١) «بدائع الفوائد» (١١٢/٤).

وأما قول بعضهم إنه فهم لأنس ﷺ، ويحتمل أن يكون غير صحيح، فجوابه أنه أعرف ﷺ باللفظ وأفهم له، وإذا كان قد صرح ﷺ بأنه ﷺ جعل العتق صداقاً فهو راو لفعله ﷺ، فالواجب قبول روايته ﷺ للأفعال كما يجب قبول روايته ﷺ للأقوال.

◆ **فوائد تتعلق بهذه المسألة:**

١ـ المذهب أنه يجب ألاّ يكون بين ذكر العتق وذكر النكاح فصل، ولو قال: أعتقتك وسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال: جعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لأنها صارت بالعتق حرة فيحتاج إلى تزويجها برضاها بصداق جديد.

والمذهب أن يكون قوله في حضور شاهدين وقيل لا يشترط وهو أصح[1].

٢ـ جاء عن بعض السلف كراهة نكاح المعتقة، وأعلى من ورد عنهم ذلك ابن عمر ﷺ، وأنس ﷺ، فأما ابن عمر ﷺ فقد سئل عن الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها فقال ﷺ: «كالراكب بدنته»[2].

وأما أنس ﷺ فنقل عنه أنه كره إذا أعتق الأمة أن يتزوجها.

---

(١) «المغني» (١٠/٤٥٥).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/٣٦٠).

وسئل الإمام أحمد عن قول أنس ﷺ فقال: «إذا أعتقها لوجه الله كره له أن يرجع في شيء منها فأما إن أعتقها ليس لوجه الله إنما أعتقها ليكون عتقها صداقها فجائز»[1]، انتهى، وقول ابن عمر ﷺ في معناه.

ولعل الإمام يريد الرجوع في نكاحها مع عدم توفيتها حقها من الصداق أو نحو ذلك، أما أن يُتم لها الصداق فإن السنة قد صحت بما لهذا من الأجر العظيم، فعند مسلم من طريق صالح بن صالح الهمداني قال: «رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو، إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) الحديث وفيه: (ورجل كانت له أمة فغَذَّاها فأحسن غِذاءَها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران) ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة»[2].

---

(١) أخرجه الأثرم كما في «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٨٢).

(٢) (١٥٤).

وإلى هذا فإن تزوجها إحسان إليها بإعفافها وصيانتها، فهو كالذي زوجها غيره، فإنه يتزوجها بصداقها فأشبه الذي يشتري منها شيئاً.

٣ـ إن طلق السيد أمته المعتقة قبل الدخول بها رجع عليها بنصف قيمتها بلا خلاف، لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها، وقد فرض لها نفسها، ولا سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله فيرجع عليها بنصف قيمة نفسها، وهذا مذهب الجمهور، والعبرة بقيمتها وقت الإعتاق[١].



(١) «المغنى» (١٠/٤٥٥).



المبحث السادس
يسر الصداق

في هذا الباب عن النبي ﷺ أحاديث إما بالأمر بالتيسير وذكر بركته وكيف كان صداق النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، أو بكراهة الإكثار فيه، **فمن الأول ما يلي:**

١ـ حديث عائشة ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: (إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها)[(١)].

٢ـ حديث عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة)، وفي لفظ: (أعظم النكاح بركة أيسرهن مؤنة)[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٦٥١، ٢٤٥٢٢)، وابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم (٢٧٣٩)، والبيهقي (١٤١٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦١٢)، و«الصغير» (٤٦٩) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة، وقد تفرد أسامة بهذا الحديث كما نص عليه الطبراني، والدارقطني في «الأفراد» (٥/٤٥١)، والليثي لا يحتمل له التفرد بمثل هذا.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٤٢٧)، والإمام أحمد (٢٥١٦٢، ٢٤٥٧٣)، وإسحاق=

٣ـ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير النكاح أيسره) وفي لفظ: (خير الصداق أيسره)[1].

٤ـ حديث عائشة رضي الله عنها في صداق أزواج النبي ﷺ.

٥ـ حديث سهل رضي الله عنه في قصة الواهبة، فأمر ﷺ الرجل بالتماس خاتم الحديد.

٦ـ حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المتقدم وفيه الصداق بوزن نواة من ذهب.

ومن الثاني:

١ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي أصدق أربعة أواقي.

٢ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: (ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة عند الناس، أو تقوى عند الله عز وجل؛ كان أولاكم وأحقكم بها النبي ﷺ، ما نكح رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أنكح امرأة من بناته على أكثر من اثنتي

=(٩٤٦)، وابن أبي شيبة (١٦٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٤)، والحاكم (٢٧٣٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣) من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة، ومداره إما على مجهول أو متروك.

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢٧٤٢)، والبيهقي (١٤١١٠) وإسناده حسن.

عشرة أوقية، وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة في نفسه؛ ويقول لها: لقد كَلِفْت إليك عِلْقَ القربة) يعني: سقت لك كل شي حتى ما تسد به القربة وتعلق منه[1].

واشتهر في آخر هذه القصة اعتراض المرأة على عمر ﷺ، وأنه رجع لقولها، وهذه الزيادة التي فيها ذكر اعتراض المرأة ضعيفة لأن في إسنادها مجالد بن سعيد الهمداني وهو ضعيف باتفاق[2]، وروايته أخرجها سعيد بن منصور والبيهقي[3].

وجاءت القصة من طريق آخر عند عبدالرزاق[4] من رواية أبي عبدالرحمن السلمي، وهو لم يسمع من عمر ﷺ كما نص عليه ابن معين[5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٧، ٣٤٢)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤) وهذا لفظه، والنسائي (٣٣٤٩) من طريق ابن سيرين، عن أبي العَجْفاء السلمي، عن عمر ﷺ، وأبو العَجْفاء قد اختلف في اسمه ووثقه ابن معين والدارقطني، فقول أبي أحمد الحاكم: «ليس حديثه بالقائم»، وكذا قول ابن حجر في «التقريب» (٨٣٠٩): «مقبول» ليس بجيد، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٢/١٨٣).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/٢١٩)، و «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٦).

(٣) سنن سعيد (٥٩٨)، سنن البيهقي (٧/٢٣٣).

(٤) (١٠٤٢٠).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٥/١٦١)، وانظر للفائدة رسالة في جمع طرق هذه القصة باسم: «القول المعتبر في تحقيق رواية كل أحد أفقه من عمر»، لنزار عرعور.

في هذا المبحث مسائل:

١ـ استحباب الاقتصاد في المهور، وعدم المغالاة فيها، اتباعاً لهدي النبي ﷺ وأصحابه ﵃، وفي جواز إلزام الناس بمهر معين وعدم تجاوزه نظر، والصواب عدم ذلك، بل يبصر الناس بما يترتب على ذلك، والمقاصد الشرعية لتيسير الصداق[1].

٢ـ لم يختلف العلماء في أن أكثر المهر لا حد له، وهو محل اتفاق كما ذكره ابن عبد البر، والقرطبي[2]، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء: ٢٠]، وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار وحاصل الأقوال أنه المال العظيم من الذهب، ولا يصح في تفسيره عن النبي ﷺ شيء كما حققه الحافظ ابن كثير في تفسيره[3]، وفيه عن الصحابة آثار منها قول

---

(١) انظر مبحثاً جيداً لهيئة كبار العلماء (٢/٣٩٣ـ٤١٣)، وآخر للدكتور عبد الكريم زيدان في «المفصل» (٧/٦٧ـ ٨٧).

(٢) انظر «التمهيد» (٢١/١١٧)، «الجامع» (٥/١٠١).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/٣٥٢) في تفسير قوله تعالى: (والقناطير المقنطرة) من آل عمران.

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «القنطار ملء مَسْك ثور ذهباً»[1].

٣ـ اختلف أهل العلم في تقدير أقل المهر على قولين:

الأول: أن أقل المهر غير مقدر، وهو قول الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وإسحاق[4]، والظاهرية[5]، وغيرهم.

واحتجوا بما يلي:

١ـ قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[النساء: ٢٤]، فيدخل فيه القليل والكثير.

٢ـ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة وفيه قول صلى الله عليه وسلم: (التمس ولو خاتماً من حديد).

٣ـ حديث عامر بن ربيعة في قصة المرأة من بني فزاره التي تزوجت على نعلين، وتقدم ذكره وبيان علته.

٤ـ حديث جابر رضي الله عنه في الصداق بملء الكف طعاماً، وتقدم ذكره

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٥٧).

(٢) «المهذب» (٢/٥٥)، «مغني المحتاج» (٣/٢٢٠).

(٣) «المغني» (٩/٤٥٣)، «المبدع» (٧/٤٤)، «شرح المنتهى» (٢/٦٤٦).

(٤) «المغني» (٩/٤٥٣).

(٥) «المحلى» (٩/٤٩٤).

وبيان علته، وكذا حديثه في الصداق بالقبضة من التمر والدقيق.

٥ـ حديث ابن مسعود في الصداق بالثوب.

٦ـ أن المهر بدل منفعتها، فجاز كل ما تراضيا عليه من المال كالأجرة.

القول الثاني: أن أقل المهر مقدر، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وغيرهم.

ثم اختلف القائلون بالتقدير في أقله، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن أقله ما يقطع به السارق، وقال غيرهم: خمسة دراهم، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون درهماً، وقيل: خمسون درهماً، وقيل: رطل من الذهب.

واحتج الحنفية والمالكية بما يلي:

١ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (لا صداق دون عشرة دراهم)[٣].

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٨٦)، «البحر الرائق» (٣/١٥٢)، «البدائع» (٢/٢٧٥)، «الدر المختار» (٣/١٠١).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/٢٢٣)، «الاستذكار» (٥/٤١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٥)، والبيهقي (٧/٢٤٠)، والحديث لا يصح لأنه من رواية مُبَشِّر بن عبيد ـ وهو ضعيف ـ عن الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، انظر ترجمة مبشر في «تهذيب الكمال» (٢٧/١٩٤)، و «التهذيب» (١٠/٣٠)، وترجمة الحجاج في «تهذيب الكمال» (٥/٤٢٠).

٢ـ أثر علي رضي الله عنه قال: (لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم؛ ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)(١).

٣ـ قالوا المهر يستباح به العضو؛ فلابد أن يكون مقدراً، كما قدر في السرقة النصاب الذي يستباح به القطع.

والراجح هو القول الأول، لضعف أدلة القول الثاني، فحديث جابر غير صحيح كما تقدم.

وأما أثر علي رضي الله عنه فتقدم بيان علته.

وأما قياسهم المهر على نصاب السرقة فلا يصح، لأن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، والقطع إتلاف عضو دون استباحته، وهو عقوبة وحد، والمهر عوض، وقياسه على الأعواض أولى من قياسه على الحدود والله أعلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٥) من طريق داود الأودي، عن الشعبي، عنه رضي الله عنه، وأخرجه من طريقين آخرين (٣/٢٠٠، ٢٢٩) عن الضحاك بن مزاحم، عن النَّزَّال بن سَبْرة، عن علي رضي الله عنه.
فأما الطريق الأول لأثر علي رضي الله عنه ففيه داود الأودي وهو ضعيف وكان يقول بالرجعة، وهو منقطع أيضاً لأن الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه.
والطريقان الآخران ففي أحدهما جويبر بن جابر الأزدي وهو ضعيف جداً، والثاني فيه أبو جعفر محمد بن مروان وهو مجهول لا يكاد يعرف قاله الذهبي.

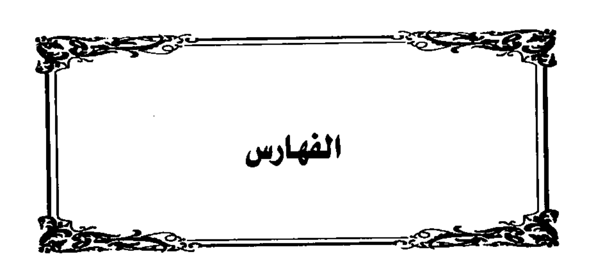
فائدة: استحب بعض الحنابلة كأبي يعلى أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم[1]، والظاهر أنه عمل منهم بالوارد عن علي رضي الله عنه، وسبق أنه ضعيف، وقد ورد عنه رضي الله عنه ما هو أقل من ذلك، فقد جاء عند الدارقطني[2] تقدير الأقل بخمس دراهم، وهو لا يصح أيضاً لأنه من رواية الحسن بن دينار متروك.

◇◇◇ ◇◇◇

---

(١) انظر «الإنصاف» (٢١/٨٧)، ونقله عن ابن قدامة ولم أقف عليه في مظنته، بل نص على استحباب عدم الزيادة على الخمس مئة في «المغني» (١٠/١٠١) وغيره.

(٢) (٣/٢٤٥).


الفهارس

فهرس الآيات



فهرس الأحاديث والآثار



فهرس المصادر والمراجع

(١) الآحاد والمثاني ـ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ـ تحقيق باسم الجوابرة ـ ط١ـ١٤١١هـ ـ دار الراية ـ الرياض ـ السعودية.

(٢) المختارة ـ محمد بن عبد الرحمن المقدسي ـ تحقيق عبد الملك بن دهيش ـ ط١ـ ١٤١٠هـ ـ مكتبة النهضة ـ مكة المكرمة.

(٣) الإجماع ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر ـ تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ـ ط١ ـ ١٤٠٣هـ ـ دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ مصر.

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ علي بن بلبان الفارسي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ ط١ـ ١٤٠٨هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) أحكام القرآن ـ أحمد بن علي الجصاص ـ ط١ ـ ١٤٠٠هـ ـ سهيل أكدمي ـ لاهور ـ باكستان.

(٦) أحكام القرآن ـ محمد بن عبد الله ابن العربي ـ تحقيق محمد بن عبد القادر عطا ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) الاستذكار ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر ـ تحقيق سالم محمد عطا ـ ط١ ـ ٢٠٠٠م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٨) أطراف الأفراد والغرائب ـ محمد بن طاهر بن القيسراني المقدسي ـ تحقيق محمود نصار والسيد يوسف ـ ط١ ـ ١٤١٩هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال ـ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ـ تحقيق سهيل زكار ـ ط٢ـ ١٤٠٥هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ علي بن سليمان المرداوي ـ تحقيق عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو ـ ط١ ـ ١٤١٦هـ ـ دار هجر ـ القاهرة ـ مصر.

(١١) البحر الرائق ـ زين الدين ابن نجيم الحنفي ـ ط٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(١٢) بدائع الصنائع ـ علاء الدين الكاساني ـ ط٢ ـ ١٩٨٢م ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(١٣) بدائع الفوائد ـ محمد بن أبي بكر بن القيم الزرعي ـ تحقيق مجموعة ـ ط١ ـ ١٤١٦هـ ـ مكتبة الباز ـ مكة ـ السعودية.

(١٤) تاريخ بغداد ـ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(١٥) التاريخ الكبير ـ محمد بن إسماعيل البخاري ـ تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ـ دار الباز ـ مكة المكرمة.

(١٦) التحقيق في أحاديث الخلاف ـ عبد الحمن بن علي بن الجوزي ـ تحقيق مسعد ابن عبد الحميد السعدني ـ ط١ ـ ١٤١٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(١٧) تفسير القرآن العظيم ـ إسماعيل بن كثير الدمشقي ـ ١٤٠٥هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(١٨) تفسير القرآن العظيم ـ عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي ـ تحقيق أسعد محمد الطيب ـ ط١ ـ ١٤١٧هـ ـ مكتبة نزار الباز ـ مكة ـ السعودية.

(١٩) تقريب التهذيب ـ أحمد بن علي بن حجر ـ تحقيق صغير أحمد شاغف ـ ط١ ـ ١٤١٦هـ ـ دار العاصمة ـ الرياض ـ السعودية.

(٢٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر ـ وزارة الأوقاف ـ الرباط ـ المغرب.

(٢١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ـ يوسف بن عبد الرحمن المزي ـ تحقيق عبدالصمد شرف الدين ـ ط١ ـ دار الباز ـ مكة المكرمة.

(٢٢) تهذيب التهذيب ـ أحمد بن علي بن حجر ـ مصور الطبعة الهندية ـ دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ـ مصر.
(٢٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ يوسف بن عبد الرحمن المزي ـ تحقيق بشار عواد معروف ـ ط١ـ ١٤٠٦هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.
(٢٤) جامع ـ محمد بن عيسى الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ دار الباز ـ مكة المكرمة.
(٢٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري ـ تحقيق محمود شاكر ـ .
(٢٦) الجامع لأحكام القرآن ـ محمد بن أحمد القرطبي ـ دار الشعب ـ القاهرة ـ مصر.
(٢٧) السنن ـ سعيد بن منصور ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ ط١ ـ ١٤٠٣هـ ـ دار السلفية ـ الهند.
(٢٨) السنن ـ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ـ ترقيم عبد الفتاح أبو غدة ـ ط٢ـ ١٤٠٦هـ ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان.
(٢٩) السنن ـ سليمان بن الأشعث السجستاني ـ تحقيق عزت الدعاس ـ ١٣٨٨هـ ـ دار الحديث ـ بيروت ـ لبنان.
(٣٠) السنن ـ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ـ تحقيق عبد الله هاشم اليماني ـ ١٤٠٤هـ ـ حديث أكادمي ـ فيصل آباد ـ باكستان.
(٣١) السنن ـ علي بن عمر الدارقطني ـ حديث أكادمي ـ فيصل آباد ـ باكستان.
(٣٢) السنن ـ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ ١٣٩٥هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
(٣٣) السنن الكبرى ـ أحمد بن الحسين البيهقي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
(٣٤) السنن الكبرى ـ أحمد بن شعيب النسائي ـ تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ـ ط١ـ ١٤١١هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
(٣٥) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي ـ تحقيق مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط ـ ط٤ـ ١٤٠٦هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

(٣٦) شرح صحيح مسلم ـ يحيى بن شرف النووي ـ ط١ ـ ١٤١٢هـ ـ مؤسسة قرطبة ـ القاهرة ـ مصر.

(٣٧) الشرح الكبير ـ عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ـ تحقيق عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو ـ ط١ـ ١٤١٦هـ ـ دار هجر ـ القاهرة ـ مصر.

(٣٨) شرح معاني الآثار ـ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ـ تحقيق محمد زهري النجار ـ ط٢ـ ١٤٠٧هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٣٩) شرح منتهى الإرادات ـ منصور بن يونس البهوتي ـ ١٩٩٦م ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان.

(٤٠) الصحيح ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ـ ط١ـ ١٣٩٥هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤١) الصحيح ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط١ـ ١٣٧٤هـ ـ المكتبة الإسلامية ـ اسطنبول ـ تركيا.

*** صحيح البخاري ـ انظر: فتح الباري.

*** صحيح ابن حبان ـ انظر: الإحسان.

(٤٢) الضعفاء الكبير ـ محمد بن عمرو العقيلي ـ تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ـ ط١ ـ ١٤٢٠هـ ـ دار الصميعي ـ الرياض ـ السعودية.

(٤٣) علل الحديث ـ عبد الرحمن بن محمد الرازي ـ تحقيق محب الدين الخطيب ـ ١٤٠٥هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٤٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ أحمد بن علي بن حجر ـ تحقيق عبدالعزيز ابن باز ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٤٥) القاموس المحيط ـ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ـ ط٢ ـ ١٤٠٧هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

(٤٦) قوانين الأحكام ـ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.

(٤٧) كشاف القناع ـ منصور بن يونس البهوتي ـ تحقيق هلال مصليحي ومصطفى هلال ـ ١٤٠٢هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٤٨) لسان العرب.

(٤٩) لسان الميزان ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ تحقيق غنيم بن عباس غنيم ـ ط١ ـ ١٤١٦هـ ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ مصر.

(٥٠) المبدع ـ إبراهيم بن محمد بن مفلح ـ ١٤٠٠هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥١) المبسوط ـ شمس الدين السرخسي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٥٢) المدونة الكبرى عن مالك بن أنس ـ عبد السلام بن حبيب سحنون ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

(٥٣) المحرر في الحديث ـ محمد بن أحمد بن عبد الهادي ـ تحقيق عادل الهدبا ومحمد علوش ـ ط١ ـ ١٤٢٢هـ ـ دار العطاء ـ الرياض ـ السعودية.

(٥٤) المستدرك على الصحيحين ـ محمد بن عبد الله الحاكم ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

(٥٥) المسند ـ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ـ تحقيق حسين سليم أسد ـ ط١ـ ١٤٠٤هـ ـ دار المأمون ـ دمشق ـ سوريا.

(٥٦) المسند ـ أحمد بن محمد بن حنبل ـ مؤسسة قرطبة ـ القاهرة ـ مصر.

(٥٧) المسند ـ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ـ تحقيق عبد الغفور البلوشي ـ ط١ـ ١٤١١هـ ـ مكتبة الإيمان ـ المدينة النبوية.

(٥٨) المسند ـ سليمان بن داود الطيالسي ـ تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي ـ ط١ ـ ١٤٢٠هـ ـ دار هجر ـ القاهرة ـ مصر.

(٥٩) مسند الشهاب ـ محمد بن سلامة القضاعي ـ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

(٦٠) مسند علي بن الجعد ـ عبد الله بن محمد البغوي ـ تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب ـ ط١ـ ١٤١٥هـ ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ مصر.

(٦١) المصنف ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ ط٢ـ ١٤٠٣هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

(٦٢) المصنف في الأحاديث والآثار ـ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ـ الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند.

(٦٣) المعجم الأوسط ـ سليمان بن أحمد الطبراني ـ تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني ـ ط١ـ ١٤١٥هـ ـ دار الحرمين ـ القاهرة ـ مصر.

(٦٤) المعجم الكبير ـ سليمان بن أحمد الطبراني ـ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ـ ط٢ـ مصورة طبعة وزارة الأوقاف العراقية.

(٦٥) معرفة السنن والآثار ـ أحمد بن الحسين البيهقي ـ تحقيق عبد المعطي قلعجي ـ ط١ـ ١٤١٢هـ ـ دار الوفاء ـ القاهرة ـ مصر.

(٦٦) المغني ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ـ تحقيق عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو ـ ط١ـ ١٤٠٦هـ ـ دار هجر ـ القاهرة ـ مصر.

(٦٧) مغني المحتاج ـ محمد الخطيب الشربيني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٦٨) المفصل في أحكام المرأة ـ عبد الكريم زيدان ـ ط١ ـ ١٤١٣هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

(٦٩) المهذب ـ إبراهيم بن علي الشيرازي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٧٠) النهاية في غريب الحديث ـ المبارك بن محمد الجزري ـ تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ـ ١٣٩٩هـ ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

فهرس الموضوعات

* * *

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة : المنيب ٣٣٧٥٦٢٩٩

